



PLT/A/3/3

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٧/١١/١٢

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثالثة (الدورة العادية الثانية)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

التقرير

الذي اعتمده الجمعية

- ١- تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/43/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢.
- ٢- ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ٢٥، في التقرير العام (الوثيقة A/43/16).
- ٣- ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ٢٥.
- ٤- وترأست الاجتماع السيدة آن رينهولد يورغنسن (الدانمرك)، رئيسة جمعية معاهدة قانون البراءات.

البند ٢٥ من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة بجمعية معاهدة قانون البراءات

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

٥- استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/3/1.

٦- وخلصت الجمعية بالإجماع إلى ما يلي:

"١" اعتمدت استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في المرفق، وقررت دخولها حيز النفاذ فوراً؛

"٢" وقررت تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في الوثيقة PLT/A/3/1، حيثما تنطبق أحكامها، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً.

الاستثمارات الدولية النموذجية

٧- استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/3/2.

٨- وخلصت الجمعية بالإجماع إلى ما يلي:

"١" وضعت الاستثمارات الدولية النموذجية كما هي واردة في المرفق؛

"٢" وقررت أن الاستثمارات المشار إليها في البند "١" أعلاه ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٨.

[نهاية الوثيقة]